الامام والمنفرد يقولان التسميع والماموم يقول ربنا لك الحمد بلا واو وعن مالك روايتان
في اثباتها واسقاطها وقال الشافعي بل الامام والمنفرد يقول كل منهم التسميع
والتحميد ومذهبه اسقاط الواو ومن ذلك الحمد وقال احمد ان كان اماما او منفردا جمع
الذكرين معا وان كان ماموما لم يزد على التحميد ومذهبه اثبات الواو ربنا ولك الحمد
واتفقوا على ان السنة ان يضع ركبتيه قبل يديه اذا سجد الا مالكا فانه يضع يديه
قبل ركبتيه واختلفوا في الوتر فقال ابو حنيفة هو واجب وهو ثلاث ركعات بسلام
واحد كالمغرب الا انه يقرا في الوتر في الركعات الثلاث ويجهر بالقراءة فيهن ان كان
اماما وقال مالك والشافعي واحمد هو سنة موكدة وقال مالك هو ركعة مفصولة
الا انه يجب ان يكون قبلها شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد اقله ركعة واكثره
احدى عشرة واجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في
الناس فان امتنعوا قوتلوا عليها واختلفوا هل الجماعة واجبة في الفرض
غير الجمعة فقال الشافعي هي فرض على الكفاية وقال جماعة من اصحابه هي سنة وقال
مالك هي سنة موكدة وقال احمد هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة
فان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم والصلاة صحيحة وقال ابو حنيفة هي
فرض على الكفاية وذكر في شرح الكرخي انها سنة ليست بواجبة واختلفوا في الدعاء — فصل في الدعا
فيما يجوز ان يدعى به في الصلاة فقال ابو حنيفة واحمد لا يدعى في الصلاة الا بما
نقل في الوتر وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من امر دينه ودنياه واختلفوا في القنوت — فصل في القنوت
في القنوت في الفجر فقال ابو حنيفة واحمد لا يسن وقال مالك والشافعي يسن فيها
ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فيمن صلى خلف من يقنت في الفجر هل يتابعه ام لا فقال ابو
حنيفة لا يتابعه وقال احمد يتابعه سجود التلاوة واتفقوا على ان سجود التلاوة — فصل في سجود التلاوة
ليس بواجب الا ابا حنيفة فانه اوجبه على التالي والسامع سواء قصد السماع ام لم
يقصد ثم اتفق من لم يوجبه على استحبابه وتاكيد سنته على التالي والسامع قاصدا
والسامع عن قصد الا الشافعي فانه قال لا اوكد سنة على السامع فان سجد فحسن
وسنذكر الباقي بعدها واتفقوا على ان في الحج سجدتين الا ابا حنيفة ومالكا فانهما
قالا ليس الا الاولى واتفقوا على انه اذا تكلم المصلي عامدا لغير مصلحة بطلت صلاته

سواكان

سواء كان اماما او ماموما او منفردا فان كان اماما او ماموما وتكلم لمصلحة صلاته
عمدا نحو ان يشك فيسال من خلفه فقال ابو حنيفة والشافعي تبطل صلاته اماما كان
او ماموما وقال مالك لا تبطل صلاتهما بشرط المصلحة وعن احمد ثلاث روايات احدها
البطلان في حق الامام والماموم والثانية بطلان صلاة الماموم وصحة صلاة
الامام بشرط المصلحة وهي التي اختارها الخرقي والثالثة صحة صلاتهما مع
اشتراط المصلحة فان تكلم في صلاته ناسيا فقال ابو حنيفة تبطل صلاته سواء كان
اماما او ماموما او منفردا وقال مالك والشافعي الصلاة صحيحة وعن احمد روايتان
كالمذهبين واختلفوا فيمن اكل او شرب عمدا فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك — في صلاته مع
تبطل صلاته واختلفت الرواية عن احمد فالمشهور عنه انه تبطل الفريضة دون
النافلة فان النافلة لا يبطلها الا الاكل وحده ويسهل في الشرب فيها واجمعوا
على ان الالتفات في الصلاة مكروه وكذلك اجمعوا على ان التثاوب فيها مكروه
واجمعوا على ان نظر المصلي الى ما يلهيه مكروه واجمعوا على انه لا تجوز امامة المراة — فصل في جواز امامة المراة في صلاة التراويح
بالرجال في الفرايض ثم اختلفوا في جواز امامتها بهم في صلاة التراويح خاصة
فاجاز ذلك احمد بشرط ان تكون متاخرة ومنعه الباقون واختلفوا في سجدة سورة
ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم السجود فقال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه من عزايم السجود وقال الشافعي واحمد في الرواية المشهورة عنه هي سجدة
شكر واتفقوا على ان في المفصل ثلاث سجدات احداهن في سورة النجم والثانية في
الانشقاق والثالثة في سورة العلق ما خلا مالكا فانه قال لا سجود في
المفصل في المشهور من مذهبه وعنه رواية اخرى كمذهب الجماعة ذكر ذلك عبد الوهاب في
الاشراف وعن الشافعي قولا واحدا انه لا سجود في المفصل واتفقوا على ان باقي
السجدات وانها سجدات تلاوة وهي عشرة اولها الاعراف والرعد والنحل وسجدة
سبحان وسجدة مريم والاولى من الحج وسجدة الفرقان وسجدة النمل وسجدة
الم تنزيل وحم المصابيح واختلفوا في سجود الشكر فقال ابو حنيفة ومالك
يكره والاولى ان يقتصر على الحمد والشكر باللسان وقال الشافعي واحمد لا يكره بل هو
مستحب واختلفوا في الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها هل تبطل صلاة

Copyright © King Saud University